



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قصر الثقافة

Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Culture

دفتر تحملات برنامج دعم المشاريع الثقافية والفنية

مجال المسرح

2026

الأصناف المستهدفة

إنتاج وترويج الأعمال المسرحية؛
توطين الفرق المسرحية بالمسارح؛
الجولات المسرحية الوطنية؛
الإقامات الفنية لإبداع النصوص والبحوث العلمية المسرحية وورشات التكوين؛
تنظيم المهرجانات والتظاهرات المسرحية المغربية في المغرب؛
المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية خارج المغرب.

الإطار القانوني

ينظم دعم قطاع المسرح في إطار دفتر التحملات هذا والقرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 378.26 الصادر في 17 فبراير 2026 بتحديد كيفية دعم المسرح تنفيذًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 هـ الموافق لـ 13 ماي 2013 المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، على شكل طلبات عروض مشاريع، توضح من خلاله الرؤية المؤطرة للدعم وأنواع المشاريع المرشحة للاستفادة بالإضافة إلى الأهداف والمجالات والمستفيدين والمعايير والمبالغ وطرق الصرف، وفضاءات التوطين المؤهلة ومكونات ملف الترشيح وآليات وتواريخ الإيداع وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

دراسة الملفات

- تتولى لجنة متخصصة ومستقلة دراسة الطلبات المرشحة لدعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وانتقاء أجودها. تهم هذه الآلية مبدأ الحفاظ على دعم ومواكبة الفنانين المكترسين ومهنيي القطاع، وتشجيع ومرافقة الطاقات الإبداعية الشابة، مع السعي إلى تحقيق الجودة المنشودة والإبداعية والإشعاع المطلوبين، بغية الوصول إلى أوسع فئات الجماهير، وذلك في احترام تام لاستقلالية وحرية الاختيار بالنسبة للفنانين المسرحيين؛
- تتكلف كتابة اللجنة (سكرتارية اللجنة) بفرز طلبات عروض المشاريع المترشحة للدعم في قطاع المسرح حسب المجالات ودراسة الملفات، ابتداءً، من الناحية الإدارية والقانونية وتدقق في صحة الوثائق المحملة على المنصة، وتقدم تقريراً مفصلاً للجنة قبل انطلاق أشغاله حول وضعية تلك الطلبات ومدى وفاء أصحابه بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة والمؤسسات التابعة لها؛
- يلغى كل ملف غير مكتمل الوثائق ولا تسلم إلى لجنة الدعم إلا الملفات المستوفية للشروط المطلوبة.

الأهداف

- ترسيخاً لروح ما جاء به المرسوم المذكور أعلاه، يهدف الدعم إلى:
- تشجيع الإبداع الثقافي والفني وتوفير شروط إنتاجه وترويجه؛
 - المساهمة في تطوير الصناعات ثقافية الخلاقة؛
 - إعطاء الفرصة للمبادرات والتجارب وتشجيع حرية الإبداع والخلق؛
 - تعزيز مقومات الهوية الوطنية وتثبيت المرتكزات المرجعية للحضارة والثقافة والتاريخ المغربي؛

- إبراز الأبعاد الجهوية والمحلية للمنتوج الثقافي والفني المغربي، والانفتاح على الثقافات الأخرى؛
- تطوير الأداء التدييري الملتزم بقواعد الحكامة والشفافية للمؤسسات والفرق والهيئات الثقافية والفنية؛
- تقوية نسيج المجتمع المدني العامل في المجال الثقافي والفني.

المستفيدون

- يستفيد من هذا الدعم حاملو المشاريع من فرق ومؤسسات مسرحية وكتاب ونقاد وباحثين مسرحيين وممثلين ومخرجين وتقنيين ووكلاء فنيين ومؤسسات ترويج وتوزيع المنتوج الفني، على شكل مقاولات ووكالات وتعاونيات فنية، وكذا الجمعيات العاملة في الميدان المسرحي.
- إيداع الملفات:
- يحمل دفتر التحملات لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma، ومن خلال الموقع الإلكتروني المخصص لإيداع الطلبات؛
- تودع ملفات طلب الدعم، لزوماً وحصرًا، عبر الموقع الإلكتروني التالي <https://daam.minculture.gov.ma>
- للاستفسارات المختلفة يرجى التواصل على رقم الهاتف: + 212 537 27 40 64.

| فترة إيداع الملفات | أصناف الدعم |
|---|---|
| من 20 مارس إلى 15 أبريل 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف عصرًا (16h 30) | إنتاج وترويج الأعمال المسرحية |
| | توطين الفرق المسرحية بالمسارح |
| | الإقامات الفنية لإبداع النصوص والبحوث العلمية المسرحية وورشات التكوين |
| | تنظيم المهرجانات والتظاهرات المسرحية المغربية |
| من 08 إلى 29 يونيو 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف عصرًا (16h 30) | المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية خارج المغرب |
| | الجولات المسرحية الوطنية |
| | المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية خارج المغرب |

- ملحوظة: تقتصر الاستفادة من دعم التوطين على سنة 2026 فقط. كما يستفيد مشروع واحد فقط داخل كل جهة من هذا الدعم، شريطة أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار المشترك، وأن يحظى بموافقة اللجنة.

مقتضيات هامة:

- دعم توطين الفرق المسرحية بالمسارح سيكون لسنة واحدة فقط ولا علاقة له بالتوطين السابق؛
- يمكن للمرشحين الاستفادة من الدعم في ثلاثة أصناف على الأكثر برسم سنة 2026؛
- لا يمكن لحامل المشروع الجمع بين الاستفادة من دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ودعم توطين الفرق المسرحية بالمسارح؛
- لا يمكن لحامل المشروع الجمع بين دعم توطين الفرق المسرحية بالمسارح ودعم الإقامات الفنية لإبداع النصوص المسرحية والبحوث العلمية وورشات التكوين، وتنظيم المهرجانات والتظاهرات المسرحية بالمغرب؛
- لا يمكن لحامل المشروع الاستفادة من دعم أكثر من مشروع واحد في كل صنف.

الصنف 1:

إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

الصف 1: إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

أهداف خاصة

- دعم الإنتاجات المسرحية؛
- تشجيع المسرح المغربي بجميع أنماطه الموجه للكبار والصغار؛
- تعزيز مهنية الفرق المسرحية؛

المستفيدون

- الفرق المسرحية، أو مؤسسات الإنتاج والترويج المسرحي على شكل جمعيات متخصصة في الميدان المسرحي أو مقاولات أو وكالات فنية؛
- مؤسسات الإنتاج الفني ولاسيما إنتاج وترويج العروض المسرحية الاحترافية.

أنواع مشاريع الدعم

- مشاريع الأعمال المسرحية الجديدة، الموجهة للكبار أو الصغار، التي تستجيب لشروط دفتر التحملات هذا، على شكل مشروع جديد، متكامل وقابل للإنتاج.
- مشاريع الأعمال المسرحية الجديدة المقدمة بالشارع، التي تستجيب لشروط دفتر التحملات.

شروط الترشح

- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛
- سلامة الملف القانوني للفرقة أو المؤسسة وتوفرها على الوثائق التي تخولها أهلية مزاولة النشاط المسرحي؛
- التوفر على وضعية منتظمة في ميدان المسرح وفنون الشارع؛
- قضاء ثلاث سنوات على الأقل من الممارسة المسرحية الاحترافية؛
- الالتزام بإعداد العمل المسرحي وتقديمه أمام اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين كأقصى حد منذ تاريخ إعلان النتائج؛
- التوفر على نص مسرحي مؤلف أو مقتبس أو مترجم أو معد باللغة العربية أو الأمازيغية أو الحسانية أو الدارجة المغربية، أو بهم جميعا.
- احترام التخصص المهني لاسيما في مهن الإخراج والسينوغرافيا والتشخيص، وتوفر المخرجين والسينوغرافيين والممثلين على تجربة أساسية؛
- الالتزام بترويج العرض المدعم بما لا يقل عن ستة عروض بثلاث جهات على الأقل، وضمن حضور جماهيري لا يقل عن 50% من حمولة القاعات المحتضنة للعروض الستة؛
- الالتزام بقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف؛
- بناء العلاقات التشغيلية على التعاقدات المهنية والالتزام بأداء أجور وتعويضات التداريب للفنانين والتقنيين المشاركين في العمل وفق تلك التعاقدات؛
- تفادي تراكم المهام والحرص على توفير فرص الشغل أمام المسرحيين المهنيين، ولا يحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الإنتاج للأعمال المرشحة للدعم، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 21 و22 من قانون الفنان والمهنة الفنية؛

- ضمان مشاركة حاملي البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداري الاعمال الفنية في المشروع بنسبة لا تقل عن ستين في المائة 60%؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل-وكل المؤسسات التابعة لها؛
- وضع الدعوات (أو التذاكر) والملصقات الخاصة بالعرض لدى المديريات الجهوية أو الإقليمية لمكان إقامة النشاط الفني المسرحي أسبوعا على الأقل قبل تاريخ العرض قصد المواكبة والتعميم؛
- وضع جملة «بدعم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة برسم سنة 2026 ” والشعار البصري للوزارة، حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة، على كل الحوامل السمعية البصرية وعلى كل الوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع المدعم؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة- وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم التوصل سابقا برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

ملف طلب الدعم

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرا عبر الموقع الالكتروني التالي : <https://daam.minculture.gov.ma>

- ← ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
- بطاقة مفصلة حول المشروع الفني المسرحي تحدد الفنانين المستفيدين وتدقق مدة الإنجاز؛
- التكلفة المالية للمشروع مرفقة ببيانات الأثمان الخاصة بكل مكونات المشروع؛
- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة المسرح كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني موضوع الدعم؛
- ← **بالنسبة للمقاولات :** النظام الأساسي للشركة، وشهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشهادة القيد في السجل التجاري، وشهادة التعريف الضريبي، وشهادة الوضعية الجبائية مسلمة خلال سنة 2026؛
- ← **بالنسبة للجمعيات:** القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع ومحضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.
- بطاقة تقنية تعريفية عن الفرقة المسرحية؛
- ورقة تقنية مفصلة تتضمن التصور الإخراجي والسينوغرافي وكل المكونات التقنية والفنية للمشروع؛
- نسخة من النص المسرحي (مع نسخة باللغة العربية أو الدارجة المغربية بالنسبة للنصوص الأمازيغية أو الحسانية)؛
- وثيقة تفصل التكلفة المالية للمشروع؛
- نسخ من العقود الشغلية النهائية مع الفنانين العاملين بالمشروع متضمنة المبالغ المتفق عليها؛
- السير الذاتية لجميع المشاركين في المشروع المسرحي؛
- وثيقة توضح خطة ترويج العمل، تحدد البرنامج المتوقع للعروض المسرحية والآليات المستعملة لترويج هذا العرض واستقطاب الجماهير؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع المتصرف باسم الشخص الاعتباري؛

- نسخ من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية للمشاركين في المشروع المسرحي؛
- شهادة معينة من الخزينة العامة للمملكة تهم حساب صاحب المشروع؛
- إلقاء جميع الفنانين العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص) وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الإلزامية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام أو شهادة الانخراط في التعاقدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- تصريح بالشرف، مصادق عليه، يتضمن الالتزام بدفتر التحملات لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وفق نموذج التصريح المرفق بملف طلب الترشيح.

ملحوظة:

- لا تقبل مشاريع الأعمال المسرحية المقدمة بطريقة التسجيل الصوتي (البلاي باك) إلا في المقاطع التي تفرضها الضرورة الدرامية.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال إنتاج وترويج الأعمال المسرحية في نسبة 60 % كحد أقصى من كلفة المشروع على ألا يتجاوز 300.000 درهم؛
- تخصص لمشاريع الأعمال المسرحية الموجهة للأطفال نسبة 20 % من مجموع الغلاف المالي المخصص لدعم إنتاج الأعمال المسرحية؛
- تضع اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة للمشروع.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
 - مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقد في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية؛
 - يتم إيداع العقود، بعد التوصل بها عبر البريد الإلكتروني، مع الوثائق الورقية المودعة سابقا في الموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى. ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
 - يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها من العقود الشغلية النهائية الأصلية، مع الإدلاء بتنازلات مصادق عليها لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمشروع، تودع بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد؛
 - يتسلم موقع العقد مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي:
- ← **الدفعة الأولى بنسبة 50% من المبلغ المخصص لدعم المشروع بعد استكمال الملف داخل أجل خمسة عشر يوما وبعد توقيع العقد والتأشير على الالتزام بالنفقة، يتضمن الوثائق**

التالية:

- نسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع أفراد الطاقم الفني والتقني والإداري، المشاركين في المشروع والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين؛
 - توقيع عقد التزام مع الوزارة في ثلاث نسخ مصادق عليها؛
 - التغطية الصحية لكل المشاركين في المشروع؛
 - شهادة التأمين عن حوادث الشغل لكل العاملين بالمشروع (تضم لائحة الأسماء الطاقم الفني والإداري والتقني في المشروع)؛
 - ثلاث نسخ مصادق عليها من الملف القانوني للجمعية؛
 - ثلاث نماذج أصلية من شيك أو شهادة من الخزينة العامة للمملكة تهم حساب صاحب المشروع.
- ← **الدفعة الثانية بنسبة 20% داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد تقديم العرض أمام اللجنة وتأكدتها من مطابقته لمكونات الملف وتوفره على حد أدنى من الجودة الفنية؛**
- ← **الدفعة الأخيرة بنسبة 30%، بعد وفاء الفرقة أو المؤسسة بكل التزاماتها تجاه الوزارة واتجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وأداء مستحقاتهم المالية عبر التحويلات البنكية؛**
- توجه المستحقات المالية، من طرف حامل المشروع، للفنانين العاملين بالمشروع عن طريق التحويل البنكي، وموافاة الوزارة بنسخة من هذه التحويلات.
 - أن تلتزم بتقديم ستة عروض كحد أدنى للعمل المسرحي المنتج، وفق شروط الترشح المشار إليها في دفتر التحملات هذا، والإدلاء بالوثائق والشهادات المثبتة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً؛
 - الإدلاء بشهادات تقديم العروض المصادق عليها من قبل المدير (ة) الجهوي(ة) والإقليمي(ة) لقطاع الثقافة.
 - يسلم حامل المشروع المدعم لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة حاملاً إلكترونياً يتضمن تسجيل الفيديو للعمل المسرحي المدعم وآخر يتضمن الدعامات الإعلامية من صور وملصقات وكأطالوغات وقصاصات صحفية وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق؛
 - موافاة الوزارة بتقرير أدبي مفصل؛
 - موافاة الوزارة بتقرير مالي مصادق عليه من قبل محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
 - يضع المستفيد من الدعم جملة «بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة برسم سنة 2026» والشعار البصري لوزارة الشباب والثقافة والتواصل حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالإبداع المدعم؛
 - تلتزم الفرقة بتقديم عرض واحد بالمجان، من العروض المقدمة، لفائدة وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة- لبرمجته في إطار الأنشطة التي تنظمها أو التي تدعمها.

الصنف 2:

توطين الفرق المسرحية بالمسارح

الصف 2: توطين الفرق المسرحية بالمسارح

تعريف التوطين

- برنامج إقامة مسرحية ترايبية تعاقدية، تنجزه فرقة ذات مشروع ثقافي وفني متكامل داخل فضاء مؤهل، وفق أهداف واضحة ومؤشرات قابلة للقياس، بهدف إنتاج أثر فني وثقافي وتربوي وجماهيري مستدام.

أهداف خاصة

- المساهمة في جعل الفضاءات المسرحية مجالات حية ومنفتحة ونشيطة في الميدان المسرحي؛
- توطين الفرق المسرحية الاحترافية بالمسارح واستفادتها من فضاءات قارة للتدريب والإنجاز وتقديم العروض والأنشطة المسرحية؛
- جذب الجمهور؛
- تعزيز مهنية الفرق المسرحية الاحترافية وتمكينها من تنفيذ مشاريعها الفنية والثقافية؛
- ضمان عمر افتراضي أطول للإبداعات المسرحية؛
- تثمين الكفاءات البشرية العاملة بالفرق المسرحية الاحترافية في مجالات التدبير والتمويل والتسويق؛
- تنمية وتطوير الثقافة المسرحية لدى رواد هذه الفضاءات وتحفيزهم على استهلاك المنتج المسرحي؛
- التنشيط الثقافي والفني لمحيط الفضاءات المسرحية، عن طريق برامج مسرحية قارة ومنتظمة محليا وجهويا؛
- تقوية علاقات الفرقة مع محيط عملها المباشر وضمان إشعاعها المحلي والجهوي؛
- الانفتاح على المؤسسات التعليمية والاجتماعية؛
- تأهيل بنيات الممارسة المسرحية الاحترافية وتنمية الذوق الفني؛
- خلق فرص شغل منتظمة لعدد من العاملين في القطاع المسرحي.

أنواع مشاريع الدعم

- يتكون المشروع المرشح للدعم من العناصر التالية:
- برنامج ثقافي سنوي متكامل،
- مشروع فني واضح،
- خبرة مثبتة في الإنتاج والتأطير،
- قدرة على الاشتغال مع الجمهور ومختلف الفئات،
- كفاءة تنظيمية وإدارية ومالية،
- تصور للشراكات المحلية والتواصل.
- إنتاج وترويج عمل مسرحي؛
- وضع وتنفيذ برنامج لتطوير المهارات والثقافة المسرحية للمختصين والشباب وعموم الجمهور؛
- وضع وتنفيذ برنامج تنشيط ثقافي مسرحي منفتح على المحيط السوسيو- ثقافي للفضاء المسرحي؛

- تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الشباب في مجال المسرح من تأطير مختصين من ذوي الخبرة.

المستفيدون

- الفرق المتمرسية ذات إشعاع وطني،
- الفرق المتوفرة على مشروع ثقافي ترابي متكامل وسنوي،
- الفرق المسرحية، أو مؤسسات الإنتاج والترويج المسرحي على شكل جمعيات متخصصة في الميدان المسرحي أو مقاولات أو وكالات فنية،
- مؤسسات الإنتاج الفني ولاسيما إنتاج وترويج العروض المسرحية الاحترافية.

شروط الترشح

أ – فيما يخص الفرقة المسرحية

- أن تكون محترفة، وأن يكون إطارها القانوني سليما وعلى شكل جمعية أو شركة أو وكالة أو تعاونية؛
- أن يتوفر ملفها القانوني على الوثائق التي تخولها أهلية مزاولة النشاط المسرحي؛
- أن يكون لها حضور وممارسة احترافية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- الالتزام بإعداد العمل المسرحي وتقديمه أمام اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين كأقصى حد منذ تاريخ إعلان النتائج؛
- أن تقدم بطاقة مفصلة حول أنشطتها ومشاركتها في المهرجانات الوطنية والعربية والدولية؛
- أن تقدم بطاقة مفصلة حول الجوائز التي حصلت عليها خلال مشوارها الاحترافي؛
- أن يتوفر كافة أعضاء الطاقم الفني للعرض المسرحي على البطاقة المهنية للفنان؛
- أن تضم بين طاقمها 25 % على الأقل من أبناء الجهة التي ستحتضن الفرقة، الحاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الأعمال الفنية. ويمكن للجنة أن تمنح ترخيصا، في حدود النسبة المشار إليها، لأبناء الجهة غير الحاملين للبطاقة المهنية في حالة نقص أو انعدام فنانيين متوفرين على هذه البطاقة في الجهة؛
- أن تلتزم بقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف وبناء العلاقات الشغلية على التعاقدات المهنية؛
- أن تلتزم بأداء أجور وتعويضات التدريب للفنانين والتقنيين والمؤطرين المشاركين في المشروع في مستوى يحترم مكانة كل المتعاقدين معها؛
- أن تلتزم بتقديم خمسة عروض كحد أدنى للعمل المسرحي المنتج بمقر الفضاء المسرحي المحتضن للمشروع وخمسة عروض على مستوى جهتين من جهات المملكة؛
- أن تفي بالتزاماتها السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم التوصل، سابقا، برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

ب – فيما يخص المشروع

- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛
- يجب أن يتضمن المشروع إنجاز عمل مسرحي وبرنامج للتكوين والتنشيط المسرحي من خلال بطاقة مفصلة؛
- أن يتم تقديم العمل المسرحي أمام اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين كأقصى حد منذ تاريخ إعلان النتائج؛

- ألا يقل عدد أفراد الطاقم، الفني والتقني القار، للعرض المسرحي عن 10 أشخاص؛
- أن يضم العمل المسرحي، على الأقل، ثلاثة أسماء مكرسة في الممارسة المسرحية؛
- أن يراعى التخصص المهني لاسيما في الإخراج والسينوغرافيا والتشخيص؛
- تفادي تراكم المهام والحرص على توفير فرص الشغل أمام المسرحيين المهنيين، ولا يحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الإنتاج للأعمال المرشحة للدعم، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 21 و22 من قانون الفنان والمهنة الفنية؛
- أن يشرف على المشروع، بالضرورة، مدير فني ومكلف بالتواصل، وألا يتواجد المدير الفني والمخرج، في أكثر من مشروعين مقدمين للتوظيف؛
- أن يتوفر المدير الفني للفرقة على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات متواصلة أو أن يكون خريجا للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو أحد المعاهد أو المؤسسات التعليمية التي توفر تكوينا مماثلا، وأن يكون المسرح نشاطه الأساسي مع تخصيص جدولة زمنية مهمة للإشراف على تنفيذ المشروع داخل زمن محدد وفي الفضاءات المتعاقد بشأنها؛
- أن يتضمن المشروع المقترح للدعم أجندة محددة تدقق تواريخ تقديم العروض المسرحية ونوعية وتواريخ الأنشطة الموازية.

ملف طلب الدعم

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرًا عبر الموقع الإلكتروني التالي:

؛ <https://daam.minculture.gov.ma>

- ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة المسرح كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني موضوع الدعم؛

← **بالنسبة للجمعيات:** القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع ومحضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي وشهادة الوضعية الجبائية القانونية.

← **بالنسبة للشركات أو المقاولات / الوكالات الفنية :** يجب أن يكون النظام الأساسي للشركة متخصصا في مجال المسرح، وألا يتجاوز تاريخ السجل التجاري ستة أشهر، وتقديم ما يثبت الصفة القانونية للممثل، ونسخة من البطاقة الوطنية للممثل القانوني للشركة، والوثائق المالية للسنوات الثلاث الأخيرة، وشهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشهادة القيد في السجل التجاري، وشهادة التعريف الضريبي، وشهادة الوضعية الجبائية مسجلة خلال سنة 2026؛

- بطاقة تقنية تعريفية عن الشركة أو المقاول؛
- بطاقة مفصلة حول المشروع الفني تحدد الفنانين المستفيدين وتدقق مدة الإنجاز؛
- التكلفة المالية للمشروع مرفقة ببيانات الأثمان الخاصة بكل مكونات المشروع؛
- ورقة تقنية مفصلة، تتضمن التصور الإخراجي والسينوغرافي وكل المكونات التقنية والفنية للعمل المسرحي وبرنامج تطوير المهارات والثقافة المسرحية وبرنامج التنشيط الثقافي المسرحي بالفضاء المحتضن للمشروع ومحيطه؛
- نسخة من النص المسرحي (مع نسخة باللغة العربية أو الدارجة المغربية بالنسبة للنصوص الأمازيغية أو الحسانية)؛
- وثيقة تفصل التكلفة المالية للمشروع؛
- نسخ من العقود الشغلية النهائية مع الفنانين العاملين بالمشروع متضمنة المبالغ المتفق عليها؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع المتصرف باسم الشخص الاعتباري؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية المشاركين في المشروع الفني؛
- السير الذاتية لجميع المشاركين في المشروع؛
- وثيقة توضح خطة ترويج العمل وتحدد البرنامج المتوقع للعروض المسرحية والأنشطة الموازية والآليات المستعملة لترويجها؛
- شهادة التعريف البنكي محينة باسم حامل المشروع، تسلم من الخزينة العامة للمملكة.
- إدلاء جميع الفنانين العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام أو شهادة الانخراط في التعاقدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- تصريح بالشرف يتضمن الالتزام بدفتر التحملات لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وفق نموذج التصريح المرفق بملف طلب الترشيح مصادق عليه.

ج - إجراء مقابلة من طرف اللجنة مع أعضاء الفرقة للاطلاع على مشروع الدعم وتقييمه

في إطار دراسة المشاريع المرشحة للدعم في مجال التوطين، تنظم مقابلة رسمية مع رئيس الفرقة، والمدير الفني، ومخرج العمل، وذلك قصد تمكين اللجنة من الاطلاع الدقيق والشامل على مختلف مكونات المشروع، ولا سيما مشروع إنتاج العمل المسرحي. وتهدف هذه المقابلة إلى تقييم الجوانب الفنية والتنظيمية والمالية والتكوينية للمشروع، والتأكد من مدى انسجامه مع أهداف برنامج دعم التوطين، وذلك من خلال عرض مفصل يشمل:

- رؤية فنية واضحة لإنتاج وترويج العمل المسرحي، مدعومة بخطة تنفيذية دقيقة؛
- برنامجا متكاملا لتطوير المهارات وتعزيز الثقافة المسرحية لفائدة المختصين والشباب وعموم الجمهور؛
- برنامج تنشيط ثقافي مسرحي منفتح على محيط الفضاء المسرحي وسياقه السوسيو-ثقافي؛
- خطة لتنظيم ورشات تكوينية لفائدة الشباب، يؤطرها مختصون من ذوي الخبرة والكفاءة.

د - تنبيه

- إجراء مقابلة من طرف اللجنة مع أعضاء الفرقة للاطلاع على مشروع الدعم وتقييمه لا يعني بأي حال من الأحوال قبول الملف أو الموافقة المسبقة عليه، وإنما يندرج هذا الإجراء ضمن مسطرة دراسة المشاريع وتمكين اللجنة من تقييمها عن قرب والاطلاع على مختلف جوانبها الفنية والتنظيمية.
- ويبقى قرار القبول أو الرفض خاضعا لتقدير أعضاء اللجنة بناء على المعايير المعتمدة في برنامج الدعم.
- ملحوظة:
- لا تقبل مشاريع الأعمال المسرحية المقدمة بطريقة التسجيل الصوتي (البلاي باك) إلا في المقاطع التي تفرضها الضرورة الدرامية.

مبلغ الدعم

- يشمل الدعم الموجه لتوطين الفرق المسرحية بالمسارح دعما ماديا ودعما لوجيستيا:
 - يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال توطين الفرق المسرحية بالمسارح في نسبة 60% كحد أقصى من كلفة المشروع على ألا تقل التكلفة العامة التي تحددها الفرقة عن 500.000 درهم وألا تتجاوز 1.333.000 درهم وألا يقل مبلغ الدعم الذي تحدده اللجنة عن 300.000 درهم وألا يتجاوز 800.000 درهم؛
- تضع وزارة الشباب والثقافة والتواصل، رهن إشارة الفرق الموطنة، قاعات المسارح المخصصة للتوطين والمرافق والتجهيزات الضرورية، إلى جانب المساعدات التقنية اللازمة في إطار تعاقدى يدقق طريقة وبرنامج استعمال هذه المرافق.

التتبع والتقييم

- تقارير شهرية؛
- توثيق مرئي وكتابي للأنشطة؛
- تقييم دوري؛
- تقرير نهائي.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمشروع، تودع بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقد في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية؛
- يتم إيداع العقود، بعد توصل بها عبر البريد الإلكتروني، مع الوثائق الورقية المودعة سابقا في الموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسفا مصادق عليها من العقود الشغلية النهائية الأصلية، مع الإدلاء بتنازلات مصادق عليها لأفراد طاقم العمل أو الأساتذة والمؤطرين المشاركين في البرنامج الموازي في حال تغييرهم؛
- يتسلم موقع العقد مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي:
 - ← **الدفعة الأولى بنسبة 50% من المبلغ المخصص لدعم المشروع بعد استكمال الملف داخل أجل خمسة عشر يوما وتوقيع العقد والتأشير على الالتزام بالنفقة، ويتكون الملف من:**
- نسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع أفراد الطاقم الفني والتقني والإداري، المشاركين في المشروع والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين؛
- توقيع عقد التزام مع الوزارة في ثلاث نسخ مصادق عليها؛
- التغطية الصحية لكل المشاركين في المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل لكل العاملين بالمشروع (تضم لائحة الأسماء الطاقم الفني والإداري والتقني والأساتذة والمؤطرين المشاركين في المشروع)؛
- ثلاث نسخ مصادق عليها من الملف القانوني للجمعية؛
- ثلاث نماذج أصلية من شيك أو شهادة بنكية للخزينة العامة.

← الدفعة الثانية بنسبة 20% داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد تقديم العرض أمام اللجنة وتأكدتها من مطابقته لمكونات الملف والشروع في تنفيذ برنامج الأنشطة الموازية؛

← الدفعة الثالثة 30% داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد وفاء الفرقة أو المؤسسة بكل التزاماتها تجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وأداء مستحقاتهم والادلاء بما يثبت ذلك، وتقديم العروض الخمسة بفضاء التوطين والعروض الخمسة الأخرى موزعة على جهتين من جهات المملكة على الأقل، بالإضافة إلى إنجاز برنامج الأنشطة الموازية، والادلاء بالشهادات المثبتة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً؛

- موافاة الوزارة تقرير أدبي مفصل مصادق عليه من قبل المدير(ة) الجهوي(ة) والإقليمي(ة) لقطاع الثقافة؛

- يسلم حامل المشروع الدعم لوزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة حاملاً إلكترونياً يتضمن تسجيل الفيديو للعمل المسرحي المدعم والأنشطة الموازية وآخر يتضمن الدعامات الإعلامية من صور وملصقات وكأطالوعات وقصاصات صحفية وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق؛

- موافاة الوزارة بتقرير مالي مصادق عليه من قبل محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛

- يضع المستفيد من الدعم جملة «دعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة برسم سنة 2026» والشعار البصري لوزارة الشباب والثقافة والتواصل حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالإبداع المدعم؛

- تلتزم الفرقة بتقديم عرضين بالمجان لفائدة وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة، تحتسب ضمن العروض الملتمزم بها، في إطار الأنشطة التي تنظمها أو التي تدعمها.

- الادلاء بشهادات تقديم العروض المصادق عليها من قبل المدير (ة) الجهوي (ة) والإقليمي المعني (ة) لقطاع الثقافة.

الفضاءات المفتوحة للتوطين برسم سنة 2026

| المدينة | الفضاء | الجهة | رت. |
|-------------------|----------------------------------|------------------------|-----|
| ابن احمد | المركز الثقافي ابن احمد | الدار البيضاء سطات | 1 |
| مديونة | المركز الثقافي مديونة | | 2 |
| تامسنا | المركز الثقافي تامسنا | الرباط سلا القنيطرة | 3 |
| سيدي سليمان | المركز الثقافي سيدي سليمان | | 4 |
| آيت أورير | المركز الثقافي آيت أورير | مراكش آسفي | 5 |
| شيشاوة | المركز الثقافي شيشاوة | | 6 |
| مولاي ادريس زرهون | المركز الثقافي مولاي ادريس زرهون | فاس مكناس | 7 |
| أوطات الحاج | المركز الثقافي أوطات الحاج | | 8 |
| قصبة تادلة | المركز الثقافي قصبة تادلة | بني ملال خنيفرة | 9 |
| أزيلال | المركز الثقافي أزيلال | | 10 |
| بني مكادة | المركز الثقافي بني مكادة | طنجة تطوان الحسيمة | 11 |
| المضيق | المركز الثقافي المضيق | | 12 |
| طرفاية | المركز الثقافي طرفاية | العيون الساقية الحمراء | 13 |
| السمارة | المركز الثقافي السمارة | | 14 |
| الداخلة | المركز الثقافي الولاء | الداخلة وادي الذهب | 15 |
| آيت ملول | المركز الثقافي آيت ملول | سوس ماسة | 16 |
| تيزنيت | المركز الثقافي خير الدين | | 17 |
| الراشيدية | المركز الثقافي الراشيدية | درعة تافيلالت | 18 |
| دبدو | المركز الثقافي دبدو | الشرق | 19 |
| بوعرفة | المركز الثقافي بوعرفة | | 20 |
| طانطان | المركز الثقافي طانطان | كلميم واد نون | 21 |

ملحوظة:

1. تقدم الفرق الراغبة في الاستفادة من التوطين طلباتها متضمنة لثلاثة اختيارات مرتبة.

الصف 3:
الجولات المسرحية
الوطنية

الصف 3: الجولات المسرحية الوطنية

أهداف خاصة

- التحفيز على الترويج والتوزيع الواسع للعروض المسرحية الناجحة؛
- دعم مهنية الجمعيات والشركات والوكالات والتعاونيات الفنية؛
- دعم جمعيات وشركات ترويج وتوزيع الإنتاج المسرحية؛
- مواكبة النشاط المسرحي على الصعيد الوطني.

أنواع مشاريع الدعم

- العروض المسرحية الجيدة الناجحة، التي حققت إقبالا على مستوى الترويج أو التي توجت بجوائز وطنية أو عربية أو دوليا شريطة عدم استفادتها من دعم سابق للجولات المسرحية الوطنية.

المستفيدون

- الفرق المسرحية، على شكل جمعيات أو شركات أو وكالات أو تعاونيات فنية؛
- مؤسسات الإنتاج الفني ولاسيما إنتاج وترويج العروض المسرحية الاحترافية.

شروط الترشح

- تجنب خطاب الكراهية والعنف والتطرف؛
- التوفر على إطار قانوني سليم بالنسبة للجمعيات أو الشركات أو الوكالات أو التعاونيات الفنية؛
- قضاء الفرقة ثلاثة سنوات على الأقل من الممارسة الاحترافية؛
- تقديم ورقة مفصلة حول العمل المسرحي المرشح للدعم ومستوى ترويجه والإقبال عليه خلال العروض التي نظمت سابقا، مرفقة بشهادات تقديم ثلاثة عروض، على الأقل، مع نسخ للملصقات والدعوات والصور الخاصة بتلك العروض؛
- الارتباط بعقود تشغيلية مع كافة الفنانين أو مع الفرقة موضوع الترويج بالنسبة لمؤسسات ترويج وتوزيع المنتج الفني؛
- توفر 60% على الأقل من المشاركين في العرض المسرحي على البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الأعمال الفنية؛
- تقديم البرنامج المفصل للجولة المسرحية يحدد عدد العروض والميزانية المرصودة؛
- تقديم بطاقة مفصلة عن الخطة التواصلية ومنهجية الترويج والتسويق؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم توصل سابقا برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرًا عبر الموقع الإلكتروني التالي : <https://daam.minculture.gov.ma>

- ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
- ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة المسرح كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني موضوع الدعم:
- ← بالنسبة للمقاولات/ الوكالات الفنية : النظام الأساسي للشركة، وشهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشهادة القيد في السجل التجاري، وشهادة التعريف الضريبي، وشهادة الوضعية الجبائية مسلمة خلال سنة 2026؛
- ← بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع ومحضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي.

- إلقاء جميع الفنانين العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الإلزامية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام أو شهادة الانخراط في التعاقدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
- بطاقة تقنية وتعريفية عن الفرقة المسرحية؛
- ورقة مفصلة حول العمل المسرحي المرشح للدعم ومستوى ترويجه والإقبال عليه خلال العروض التي نظمت سابقا، مرفقة بشهادات تقديم ثلاثة عروض سابقة على الأقل؛
- نسخة من النص المسرحي أو ملخص أو نبذة عن موضوع المسرحية بالنسبة لعروض الشارع؛
- رابط إلكتروني أو حامل إلكتروني للعرض المسرحي قابل للقراءة؛
- ورقة مفصلة تتضمن البرنامج المفصل لمشروع الجولة المسرحية؛
- وثيقة تحدد التكلفة المالية للمشروع والأهداف المرقمة المتوقعة لعدد المتفرجين؛
- نسخ من العقود الشغلية النهائية مع الفنانين العاملين بالمشروع متضمنة المبالغ المتفق عليها؛
- السير الذاتية لجميع المشاركين في المشروع الفني؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية بالنسبة للفنانين العاملين بالمشروع؛
- بطاقة مفصلة عن الخطة التواصلية ومنهجية التسويق؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحاملي المشاريع المتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- شهادة محينة من الخزينة العامة للمملكة تهم حساب صاحب المشروع؛
- تصريح بالشرف يتضمن الالتزام بدفتر التحملات لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح مصادق عليه.

ملحوظة:

لا تقبل مشاريع الأعمال المسرحية المقدمة بطريقة التسجيل الصوتي (البلاي باك) إلا في المقاطع التي تفرضها الضرورة الدرامية.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال الجولات المسرحية الوطنية في نسبة 60% كحد أقصى من كلفة المشروع على ألا يتجاوز مبلغ الدعم 300.000 درهم للمشروع الواحد مع تقديم العروض بثلاث جهات على الأقل؛
- تضع اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمشروع، تودع بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد.
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقد في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية؛
- يتم إيداع العقود، بعد التوصل بها عبر البريد الإلكتروني، مع الوثائق الورقية المودعة سابقا في الموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى، ويُلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها من العقود الشغلية النهائية الأصلية، مع الإدلاء بتنازلات مصادق عليها لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
- يتسلم موقع العقد مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي:
- ← **الدفعة الأولى بنسبة 60 % من المبلغ المخصص للدعم بعد استكمال الملف داخل أجل خمسة عشر يوما، وتوقيع العقد والتأشير على الالتزام بالنفقة ويتضمن الوثائق التالية:**
- نسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع أفراد الطاقم الفني والتقني والإداري، المشاركين في المشروع والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين؛
- توقيع عقد التزام مع الوزارة في ثلاث نسخ مصادق عليها؛
- التغطية الصحية لكل المشاركين في المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل لكل العاملين بالمشروع (تضم لائحة الأسماء الطاقم الفني والإداري والتقني في المشروع)؛
- ثلاث نسخ مصادق عليها من الملف القانوني للجمعية؛
- ثلاث نماذج أصلية من شيك أو شهادة بنكية للخزينة العامة.
- ← **الدفعة الثانية بنسبة 40 % ، داخل أجل ثلاثة أشهر ، وبعد وفاء الفرقة بكل التزاماتها تجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وأداء مستحقاتهم والإدلاء بما يثبت ذلك وإتمام الالتزامات المتفق عليها وفق شروط الترشح المشار إليها في دفتر التحملات هذا وتنظيم الجولة الوطنية وفق المواصفات المطلوبة؛**
- تقديم تقرير أدبي مفصل، مرفق بشهادات تقديم العروض والصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية المستعملة لترويج الجولة المدعومة؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي مصادق عليه من قبل محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- تحصل الوزارة على حامل إلكتروني يتضمن التسجيل بالفيديو للعمل المسرحي، موضوع الجولة، إلى جانب آخر يتضمن الدعامات الإعلامية من صور وملصقات وكأطالوغات وقصصات

- صفحة وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق؛
- يضع المستفيد من الدعم جملة «بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة برسم سنة 2026» والشعار البصري لوزارة الشباب والثقافة والتواصل حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالإبداع المدعم.
 - الادلاء بشهادات تقديم العروض المصادق عليها من قبل المدير (ة) الجهوي(ة) والإقليمي(ة) المعني(ة) لقطاع الثقافة.

الصنف 4:

الإقامات الفنية
لإبداع النصوص
والبحوث العلمية
المسرحية وورشات
التكوين

الصف 4: الإقامات الفنية لإبداع النصوص والبحوث العلمية المسرحية وورشات التكوين

أهداف خاصة

- تشجيع إبداع النصوص المسرحية تأليفاً أو اقتباساً؛
- تشجيع تنظيم الورشات التكوينية في مجالات التأليف والاقتباس والتقنيات؛
- تشجيع البحث العلمي والتوثيق في مجال المسرح؛
- خلق فرص للتكوين وتبادل الخبرات والتجارب؛
- دعم تكوين المواهب والطاقات الشابة في مختلف الجهات والمناطق والمدن؛
- تمكين الفئات الشابة من آليات الاشتغال الاحترافية في مجال المسرح؛
- دعم ورشات التكوين الحرفي في المهن المرتبطة بالمسرح (الإدارة، السينوغرافيا، الماكياج، الديكور، الملابس، الألقعة، العرائس...).

أنواع مشاريع الدعم

يستفيد من دعم مشاريع إبداع النصوص المسرحية وإعداد البحوث العلمية وورشات التكوين، أصحاب المشاريع المتعاقدون مع فضاء مسرحي أو ثقافي أو فرقة مسرحية حسب التخصصات التالية:

- تأليف أو اقتباس أو إعداد النصوص المسرحية؛
- تنظيم ورشات تكوينية في المجالات المرتبطة بالمسرح بما في ذلك المجالات التقنية؛
- إنجاز بحوث مسرحية علمية وبحوث خاصة بتوثيق المسرح المغربي.

المستفيدون

- الكتاب المسرحيون والمخرجون والتقنيون والنقاد والباحثون في مجال المسرح؛
- الفرق المسرحية، على شكل جمعيات أو شركات أو وكالات أو تعاونيات فنية؛
- مؤسسات الإنتاج الفني ولاسيما إنتاج وترويج العروض المسرحية الاحترافية.

شروط الترشح

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- استهداف الشباب فيما يتعلق بالورشات التكوينية؛
- توفر حامل المشروع من الأشخاص الذاتيين أو المتصرف باسم الأشخاص الاعتباريين على البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية؛
- توفر حامل المشروع على تجربة في الميدان المسرحي لا تقل عن ثلاثة سنوات؛
- تقديم ملف فني عن حامل المشروع يبرز إبداعاته؛
- تقديم بطاقة مفصلة عن المشروع المراد إنجازه والفترة الزمنية المحددة للإنجاز؛
- تقديم بطاقة مفصلة عن التكلفة المالية للمشروع؛
- التوفر على موافقة مبدئية من إدارة مسرح أو دار الشباب أو إدارة الفرقة المحتضنة للمشروع؛

- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم توصل سابقا، برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

بالنسبة للفرق المسرحية:

- استهداف الشباب فيما يتعلق بالورشات التكوينية؛
- توفر حامل المشروع على تجربة في الميدان المسرحي لا تقل عن ثلاثة سنوات؛
- أن يكون الفنانون المتعاقدون والعاملون بهذا المشروع حاملين للبطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية؛
- أن يكون الفنانون المؤطرون العاملون بهذا المشروع يتوفرون على تجربة في الميدان المسرحي تفوق خمس سنوات أو شهادة التخرج من أحد المعاهد المتخصصة في مجال المسرح؛
- تقديم بطاقة تقنية عن الفرقة المسرحية؛
- تقديم ملف فني عن المؤطر أو المؤطرين للمشروع يبرز إبداعاتهم؛
- تقديم بطاقة مفصلة عن المشروع المراد إنجازه والفترة الزمنية المحددة للإنجاز؛
- تقديم بطاقة مفصلة عن التكلفة المالية للمشروع؛
- التوفر على موافقة مبدئية من إدارة مسرح أو دار الشباب أو إدارة الفرقة المحتضنة للمشروع؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم توصل سابقا، برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

ملف طلب الدعم

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرًا عبر الموقع الإلكتروني التالي : <https://daam.minculture.gov.ma>

- ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
 - ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة المسرح كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني موضوع الدعم؛
 - ← **بالنسبة للمقاولات/ الوكالات :** النظام الأساسي للشركة، وشهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشهادة القيد في السجل التجاري، وشهادة التعريف الضريبي، وشهادة الوضعية الجبائية مسلمة خلال سنة 2026؛
 - ← **بالنسبة للجمعيات:** القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع ومحضر آخر جمع عام وللائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي؛
 - ← **بالنسبة للأشخاص الذاتيين:** بطاقة التعريف الوطنية- بطاقة الفنان – السيرة الذاتية- شهادة التسجيل الضريبي
 - إدلاء جميع الفنانين العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص) وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام أو شهادة الانخراط في التعاقدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛

- بطاقة مفصلة عن المشروع المراد إنجازه والفترة الزمنية المحددة للإنجاز؛
- وثيقة حول التكلفة المالية المفصلة للمشروع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحامل المشروع من الأشخاص الذاتيين والمتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
- نسخ من البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية للمشاركين في المشروع الفني؛
- شهادة التعريف البنكي محينة باسم حامل المشروع مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة؛
- نسخ من العقود التشغيلية النهائية مع الفنانين العاملين بالمشروع متضمنة المبالغ المتفق عليها؛
- الملف الفني لحامل المشروع الذي يبرز إبداعاته أو أعماله؛
- شهادة تثبت الموافقة المبدئية من إدارة مسرح أو دار الشباب أو الفضاء الثقافي المحتضن للورشة أو التدريب؛
- تصريح بالشرف يتضمن الالتزام بدفتر التحملات لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح مصادق عليه.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال الإقامة الفنية وإبداع النصوص المسرحية وورشات التكوين في نسبة 60% كحد أقصى من كلفة المشروع على ألا يتجاوز 60000 درهم للمشروع الواحد كحد أقصى؛

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمشروع، تودع بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد؛
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقد في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية؛
- يتم إيداع العقود، بعد التوصل بها عبر البريد الإلكتروني، مع الوثائق الورقية المودعة سابقا في الموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها من العقود التشغيلية النهائية الأصلية، مع الإدلاء بتنازلات مصادق عليها للأفراد المتعاقد معهم في حال تغييرهم؛
- يتسلم موقع العقد مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة الوزارية للمملكة، ويصرف على الشكل التالي:
- ← **الدفعة الأولى بنسبة 60% من المبلغ المخصص للدعم بعد استكمال الملف داخل أجل خمسة عشر يوما وتوقيع العقد والتأشير على الالتزام بالنفقة وتقديم الوثائق التالية:**
- نسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع أفراد الطاقم الفني والتقني والإداري، المشاركين في المشروع والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين؛
- توقيع عقد التزام مع الوزارة في ثلاث نسخ مصادق عليها؛
- التغطية الصحية لكل المشاركين في المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل لكل العاملين بالمشروع (تضم لائحة الأسماء الطاقم الفني والإداري والتقني في المشروع)؛

- ثلاث نسخ مصادق عليها من الملف القانوني للجمعية؛
- ثلاث نماذج أصلية من شيك أو شهادة بنكية للخرينة العامة.
- تضع اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.
- ← **الدفعة الثانية بنسبة 40 %؛ داخل اجل ثلاثة أشهر، بعد إتمام العمل المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة والوفاء بكل الالتزامات تجاه جميع المشاركين في العمل وأداء مستحقاتهم والادلاء بما يثبت ذلك؛**
- تقديم تقرير أدبي مفصل عن الورشة التي تم إنجازها أو نسخ من النص الذي تم تأليفه في إطار ورشة التأليف أو الاقتباس أو البحث الذي تم إعداده بالنسبة لإنجاز البحوث العلمية، مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية إلى جانب الادلاء بشهادة تثبت إنجاز العمل مصادق عليها من قبل المدير (ة) الجهوي والإقليمي المعني (ة)؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي مصادق عليه من قبل محاسب مالي معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- يضع المستفيد من الدعم جملة «بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة برسم سنة 2026» والشعار البصري لوزارة الشباب والثقافة والتواصل حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالإبداع المدعم.

الصنف 5:

تنظيم المهرجانات
والتظاهرات
المسرحية المغربية
في المغرب

الصف 5 - تنظيم المهرجانات والتظاهرات المسرحية المغربية في المغرب

أهداف خاصة

- تثمين التنوع الثقافي والفني؛
- مواكبة منظمي المهرجانات المسرحية الاحترافية لتعزيز الجانب المهني والتنظيمي؛
- مواكبة الفرق المسرحية لتنظيم مهرجانات أو تظاهرات مسرحية احترافية.

أنواع مشاريع الدعم

- تنظيم مهرجان مسرحي أو تظاهرة مسرحية في المغرب ذات بعد وطني، عربي، قاري أو دولي بمواصفات احترافية؛

المستفيدون

- الفرق المسرحية، على شكل جمعيات أو شركات أو وكالات أو تعاونيات فنية؛
- مؤسسات الإنتاج الفني ولاسيما إنتاج وترويج العروض المسرحية الاحترافية.

شروط الترشح

- التوفر على إطار قانوني سليم بالنسبة للجمعيات أو الشركات أو المقاولات أو التعاونيات الفنية؛
- التوفر على ثلاثة سنوات، على الأقل، من الممارسة المنتظمة في الميدان المسرحي؛
- بلوغ المهرجان الدورة الثالثة على الأقل؛
- تقديم بطاقة تعريفية حول حامل المشروع مع سيرته الذاتية؛
- تقديم بطاقة تقنية حول المهرجان أو التظاهرة المزمع تنظيمها تتضمن الفرق والمهنيين الذين أكدوا مشاركتهم؛
- توفر 60 %، على الأقل، من الفنانين المغاربة العاملين والمشاركين في هذا المشروع على البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية؛
- تقديم بطاقة مفصلة عن التكلفة المالية للمهرجان؛
- تقديم بطاقة حول الجهات المدعمة للمشروع غير الوزارة؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم التوصل سابقا برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرًا عبر الموقع الإلكتروني التالي : <https://daam.minculture.gov.ma>

- ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
 - ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة المسرح كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني موضوع الدعم;
 - ← **بالنسبة للمقاولات/ الوكالات الفنية:** النظام الأساسي للشركة، وشهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشهادة القيد في السجل التجاري، وشهادة التعريف الضريبي، وشهادة الوضعية الجبائية مسلمة خلال سنة 2026،
 - ← **بالنسبة للجمعيات:** القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصل الإيداع ومحضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي؛
 - إدلاء جميع الفنانين العاملين بالمشروع بشهادة أنتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام أو شهادة الانخراط في التعاقدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
 - تقديم بطاقة تقنية حول المهرجان أو التظاهرة المزمع تنظيمها تتضمن الفرق والمهنيين الذين أكدوا مشاركتهم؛
 - نسخ من البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الاعمال الفنية بالنسبة للعاملين والمشاركين في المهرجان أو التظاهرة المسرحية ؛
 - نسخ من العقود الشغلية النهائية مع الفنانين العاملين بالمشروع متضمنة المبالغ المتفق عليها؛
 - التزام مصادق عليه لكل من الفرق المشاركة في المهرجان والمحاضرين الذين سيقدمون ندوات في التظاهرة؛
 - بطاقة تقنية وتعريفية عن الفرقة او المؤسسة صاحبة لمشروع؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحاملي المشاريع المتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
 - بطاقة حول الجهات المدعمة غير الوزارة؛
 - تقديم بطاقة مفصلة عن التكلفة المالية للمشروع؛
 - شهادة مدينة من الخزينة العامة للمملكة تهم حساب صاحب المشروع؛
 - تصريح بالشرف، يتضمن الالتزام بمضامين بدفتر التحملات هذا لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح مصادق عليه.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال تنظيم المهرجانات والتظاهرات المسرحية الاحترافية في المغرب في نسبة %60 كحد أقصى من كلفة المشروع على ألا يتجاوز 150.000 درهم كحد أقصى.
- تضع اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمشروع، تودع بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد.
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقد في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية؛
- يتم إيداع العقود، بعد التوصل بها عبر البريد الإلكتروني، مع الوثائق الورقية المودعة سابقا في الموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى، ويبلغ الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها من العقود الشغلية النهائية الأصلية، مع الإدلاء بتنازلات مصادق عليها للأفراد والفرق في حال تغييرهم؛
- الإدلاء بالتزام مصادق عليه لكل من الفرق المدرجة ضمن المهرجان تؤكد فيه مشاركتها، والمحاضرين والمؤطرين الذين سيقدمون ندوات أو ورشات بالمهرجان؛
- يتسلم موقع العقد مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي:
- ← **الدفعة الأولى بنسبة 60% من المبلغ المخصص للدعم بعد استكمال الملف داخل أجل خمسة عشر يوما بعد توقيع العقد والتأشير على الالتزام بالنفقة؛**
- نسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع الأفراد والفرق، المشاركين في المشروع والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين؛
- توقيع عقد التزام مع الوزارة في ثلاث نسخ مصادق عليها؛
- التغطية الصحية لكل المشاركين في المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل لكل العاملين بالمشروع من فرق وافراد، (تضم لائحة الأسماء الطاقم الفني والإداري والتقني في المشروع)؛
- ثلاث نسخ مصادق عليها من الملف القانوني للجمعية؛
- ثلاث نماذج أصلية من شيك أو شهادة بنكية للخزينة العامة.
- ← **الدفعة الثانية بنسبة 40%، داخل أجل ثلاثة أشهر، بعد تنظيم التظاهرة أو المهرجان حسب المواصفات المتفق عليها والوفاء بكل الالتزامات تجاه جميع المشاركين في المشروع وأداء مستحقاتهم والإدلاء بما يثبت ذلك؛**
- تقديم تقرير أدبي مفصل؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي مصادق عليه من قبل محاسب معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- تحصل وزارة الشباب والثقافة والتواصل على حامل إلكتروني يتضمن التسجيل بالفيديو لملخص المهرجان أو التظاهرة المنظمة وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق؛
- اشهاد بتنظيم المهرجان أو التظاهرة مصادق عليه من قبل المدير(ة) الجهوي والإقليمي المعني(ة) لقطاع الثقافة؛
- يضع المستفيد من الدعم جملة «بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة برسم سنة 2026» والشعار البصري لوزارة الشباب والثقافة والتواصل حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالإبداع المدعم.

الصنف 6:
المشاركة
في المهرجانات
والتظاهرات المسرحية
خارج المغرب

الصف 6: المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية خارج المغرب

أهداف خاصة

- تميم التنوع الثقافي والفني؛
- مواكبة الفنانين والفرق المسرحية والنقاد والباحثين للمشاركة في المهرجانات المسرحية الكبرى؛
- تعزيز الحضور المغربي بالمهرجانات والتظاهرات المسرحية الكبرى على الصعيد العربي والدولي.

أنواع مشاريع الدعم

- المشاركة في المهرجانات المسرحية العربية أو الدولية الكبرى المنظمة خارج الوطن.

المستفيدون

- الفرق المسرحية، على شكل جمعيات أو شركات أو وكالات أو تعاونيات فنية؛
- مؤسسات الإنتاج الفني ولاسيما إنتاج وترويج العروض المسرحية الاحترافية.

شروط الترشح

- التوفر على إطار قانوني سليم بالنسبة للجمعيات أو الشركات أو المقاولات أو التعاونيات الفنية؛
- التوفر على ثلاثة سنوات، على الأقل، من الممارسة المنتظمة في الميدان المسرحي؛
- تقديم بطاقة تعريفية حول حامل المشروع مع سيرته الذاتية؛
- تقديم بطاقة تقنية حول المهرجان أو التظاهرة المزمع المشاركة فيها؛
- التوفر على دعوة رسمية من الجهات المنظمة؛
- الالتزام باحترام قانون وشروط المشاركة في التظاهرة أو المهرجان المشار فيه وتمثيل المغرب أحسن تمثيل؛
- توفر 60%، على الأقل، من مجموع الفنانين الراغبين في المشاركة في المهرجان أو التظاهرة على البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية بالنسبة للفرق؛
- توفر حامل المشروع من الأشخاص الذاتيين أو المتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين على البطاقة المهنية للفنان او البطاقة المهنية لتقنيي واداريي الاعمال الفنية؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه وزارة الشباب والثقافة والتواصل وكل المؤسسات التابعة لها؛
- عدم التوصل سابقا برسالة من القطاع الوصي تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها السابقة.

تودع طلبات الدعم لزوما وحصرًا عبر الموقع الإلكتروني التالي:
<https://daam.minculture.gov.ma>

- ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح المقدم للدعم الوثائق التالية:
 - ملف قانوني يثبت الوضعية القانونية السليمة لحامل المشروع، والأهداف الواضحة لممارسة المسرح كنشاط أساسي، والممارسة المنتظمة في الميدان الفني موضوع الدعم:
 - ← **بالنسبة للمقاولات/ الوكالات الفنية:** النظام الأساسي للشركة، وشهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشهادة القيد في السجل التجاري، وشهادة التعريف الضريبي، وشهادة الوضعية الجبائية مسلمة خلال سنة 2026؛
 - ← **بالنسبة للجمعيات:** القانون الأساسي ونسخة مطابقة للأصل لوصول الإيداع ومحضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء المكتب وشهادة التعريف الضريبي؛
 - إدلاء جميع الفنانين العاملين بالمشروع بشهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) بالنسبة للمؤمنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص (وفقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 98.15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.23، أو شهادة الاستفادة من التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة للمؤمنين من الأجراء أو شهادة التسجيل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لموظفي القطاع العام أو شهادة الانخراط في التعاضدية الوطنية للفنانين لمن يتوفر عليها؛
 - تقديم بطاقة تقنية حول المهرجان أو التظاهرة المزمع المشاركة فيها؛
 - نسخ من البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداري الأعمال الفنية بالنسبة للفنانين المشاركين في العمل المسرحي المشارك في مهرجان أو تظاهرة مسرحية خارج الوطن؛
 - نسخ من العقود الشغلية النهائية مع الفنانين العاملين بالمشروع متضمنة المبالغ المتفق عليها؛
 - بطاقة تقنية وتعريفية حول حامل المشروع؛
 - بطاقة تقنية وتعريفية عن الفرقة المسرحية؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة (بالنسبة للفنانين الأجانب المقيمين بالمغرب) لحاملي المشاريع المتصرفين باسم الأشخاص الاعتباريين؛
 - بطاقة حول الجهات المدعمة غير الوزارة؛
 - دعوة رسمية من الجهات المنظمة بالنسبة للمشاركة في المهرجان أو التظاهرة المسرحية الكبرى خارج الوطن؛
 - التزام باحترام شروط التظاهرة أو المهرجان المشارك فيه؛
 - تقديم بطاقة مفصلة عن التكلفة المالية للمشروع؛
 - شهادة التعريف البنكي محينة باسم حامل المشروع مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة؛
 - تصريح بالشرف، يتضمن الالتزام بمضامين بدفتر التحملات هذا لطلبات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح مصادق عليه.

مبلغ الدعم

- يحدد مبلغ الدعم المالي المخصص لمجال المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية في نسبة 60% كحد أقصى من كلفة المشروع على ألا يتجاوز:
- 100.000 درهم بالنسبة لمشاركة العروض في المهرجانات والتظاهرات المسرحية الكبرى خارج الوطن كحد أقصى.
- تضع اللجنة شبكة للتقييم المالي للمصاريف المطلوبة.

صرف الدعم

- يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - وحامل المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمشروع، تودع بعد قبول المشروع وقبل توقيع العقد.
- مباشرة بعد الإعلان عن نتيجة الدعم يتم إشعار حامل المشروع المدعم عبر البريد الإلكتروني لتوقيع العقد في ثلاثة نظائر مصادق عليها من طرف السلطات المحلية؛
- يتم إيداع العقود ، بعد التوصل بها عبر البريد الإلكتروني، مع الوثائق الورقية المودعة سابقا في الموقع الإلكتروني لدى ملحقة مكتب الضبط المركزي بمديرية الفنون في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى ، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- يسلم حامل المشروع، حين التوقيع على عقد الدعم مع الوزارة، نسخا مصادق عليها من العقود الشغلية النهائية الأصلية، مع الإدلاء بتنازلات مصادق عليها لأفراد طاقم العمل في حال تغييرهم؛
- يتسلم موقع العقد مبلغ الدعم، بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي:
- ← **الدفعة الأولى بنسبة 60 % من المبلغ المخصص للدعم بعد استكمال الملف داخل أجل خمسة عشر يوما وبعد توقيع العقد والتأشير على الالتزام بالنفقة؛**
- نسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع أفراد الطاقم الفني والتقني والإداري، المشاركين في المشروع والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين؛
- توقيع عقد التزام مع الوزارة في ثلاث نسخ مصادق عليها؛
- التغطية الصحية لكل المشاركين في المشروع؛
- شهادة التأمين عن حوادث الشغل لكل العاملين بالمشروع (تضم لائحة الأسماء الطاقم الفني والإداري والتقني في المشروع)؛
- ثلاث نسخ مصادق عليها من الملف القانوني للجمعية؛
- ثلاث نماذج أصلية من شيك أو شهادة بنكية للخزينة العامة.

← **الدفعة الثانية بنسبة 40 % ، داخل أجل ثلاثة أشهر بعد المشاركة في التظاهرة أو المهرجان حسب المواصفات المتفق عليها والوفاء بكل الالتزامات تجاه جميع المشاركين في العمل وأداء مستحقاتهم والادلاء بما يثبت ذلك؛**

- تقديم تقرير أدبي مفصل؛
- موافاة الوزارة بتقرير مالي مصادق عليه من قبل محاسب معتمد يبين نسبة الضريبة على الدخل ونسبة الضريبة على القيمة المضافة؛
- تحصل وزارة الشباب والثقافة والتواصل على حامل إلكتروني يتضمن التسجيل بالفيديو لملخص المهرجان أو التظاهرة المشارك فيها وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق؛
- شهادة المشاركة الفرق في المهرجانات والتظاهرات المسرحية الكبرى خارج الوطن.

- يضع المستفيد من الدعم جملة «بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع الثقافة برسم سنة 2026» والشعار البصري لوزارة الشباب والثقافة والتواصل حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، على كل العوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالإبداع المدعم.

- لا يقبل كل مشروع ثبت للجنة أن ملفه ناقص أو أن الوثائق المقدمة غير صحيحة وتحتفظ الإدارة بالملفات المرشحة أيا كانت قرارات لجنة الدعم؛

1 – بالنسبة لدعم إنتاج الأعمال المسرحية:

أ - إذا تخلت الفرقة عن إنجاز المشروع أو لم تقدم العرض المسرحي الأول في زمانه ومكانه المحددين لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، أو إجراء أي تغييرات أو تعديلات على مكونات مشروعه المقدم امام اللجنة، يتوقف الدعم وتسترجع الدفعة الأولى من صاحب المشروع، إذا كان قد توصل بها، مع حرمان الفرقة من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

ب - إذا قدمت الفرقة العرض المسرحي الأول في زمانه ومكانه المحددين وتبين عدم مطابقته لمكونات الملف على مستوى الإنتاج أو عدم تحقيقه للحد الأدنى من الجودة الفنية، أو هما معا، وإذا لم تنجز الإصلاحات المرجوة بعد إعطائها فرصة ثانية، يتوقف الدعم ولا يتسلم صاحب المشروع الدفعتين المتبقيتين، مع حرمان الفرقة من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة سنتين.

ت - إذا لم تقم الفرقة بترويج العرض المسرحي وفق ما تم تحديده في دفتر التحملات، كليا أو جزئيا، أو لم تف بالتزاماتها تجاه العاميين في المشروع، تحرم من الدفعة الأخيرة حسب ما ورد في الفقرة -أ- من المادة السابعة من القرار المشترك وتحرم من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

2 – بالنسبة لدعم توطين الفرق المسرحية في المسارح:

أ-إذا تخلت الفرقة عن المشروع برمته أولم تتمكن من إنجاز العرض المسرحي وباقي الأنشطة المدرجة ضمن المشروع لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، أو إجراء أي تغييرات أو تعديلات على مكونات مشروعه المقدم أمام اللجنة، يتوقف الدعم وتسترجع الدفعة الأولى من صاحب المشروع، إذا كان قد توصل بها، مع حرمان الفرقة من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

ب -إذا لم تقدم الفرقة العرض المسرحي الأول في زمانه ومكانه المحددين لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، يتوقف المشروع وتسترجع الدفعة الأولى من صاحب المشروع، إذا كان قد توصل بها، مع حرمان الفرقة من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

ت -إذا قدمت الفرقة العرض المسرحي الأول في زمانه ومكانه المحددين وتوفرت فيه كل المواصفات المحددة في المشروع على مستوى الإنتاج، وتحقيق الحد الأدنى من الجودة الفنية، ولم تتمكن من إنجاز الأنشطة المبرمجة، كليا أو جزئيا، لا تصرف لها الدفعة الثانية، مع حرمان الفرقة من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة سنتين. في حين يمكن لصاحب المشروع التوصل بالدفعة الثالثة إذا قدمت الفرقة

العروض المسرحية المدرجة ضمن خطتها لترويج العمل المسرحي المحددة في ملف طلب الدعم والوفاء بجميع التزاماتها مع العاملين في المشروع.

ث- إذا قدمت الفرقة العرض المسرحي الأول في زمانه ومكانه المحددين وتبين عدم مطابقته لمكونات الملف على مستوى الإنتاج أو عدم تحقيقه للحد الأدنى من الجودة الفنية، أو هما معاً، وإذا لم تنجز الإصلاحات المرجوة بعد إعطائها فرصة ثانية، يتوقف الدعم ولا يتسلم صاحب المشروع الدفعتين المتبقيتين، مع حرمان الفرقة من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة سنتين.

3- بالنسبة للإقامات الفنية لإبداع النصوص والبحوث العلمية المسرحية وورشات التكوين:

إذا لم ينجز صاحب المشروع النص المسرحي أو البحث العلمي المسرحي أو الورشة التكوينية في الزمان المحدد لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، يتوقف الدعم وتسترجع الدفعة الأولى من صاحب المشروع، إذا كان قد توصل بها، مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

4- بالنسبة لتنظيم المهرجانات والتظاهرات المسرحية المغربية في المغرب:

أ- إذا لم ينظم صاحب المشروع المهرجان أو التظاهرة المسرحية المغربية في الزمان المحدد لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، أو إجراء أي تغييرات أو تعديلات على مكونات مشروعه المقدم أمام اللجنة، يتوقف الدعم وتسترجع منه الدفعة الأولى، إذا كان قد توصل بها، مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

ب - إذا لم ينظم صاحب المشروع المهرجان أو التظاهرة المسرحية المغربية حسب المواصفات المحددة في المشروع، كلياً أو جزئياً، لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، يتوقف الدعم ولا يتسلم صاحب المشروع الدفعة المتبقية، مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة سنتين.

5- بالنسبة للمشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية خارج المغرب:

أ- إذا لم يسافر صاحب المشروع للمشاركة في المهرجان أو التظاهرة المسرحية خارج المغرب، أو إجراء أي تغييرات أو تعديلات على مكونات مشروعه المقدم أمام اللجنة، يتوقف الدعم وتسترجع منه الدفعة الأولى، إذا كان قد توصل بها، مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

ب- إذا لم يشارك صاحب المشروع في المهرجان أو التظاهرة المسرحية خارج المغرب حسب المواصفات المحددة في المشروع لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، رغم سفره، يتوقف الدعم ولا يتسلم صاحب المشروع الدفعة المتبقية، مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة سنتين.

6- بالنسبة للجولات المسرحية الوطنية:

أ- إذا لم يقدم صاحب المشروع العروض المبرمجة ضمن الجولة المسرحية الوطنية لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، أو إجراء أي تغييرات أو تعديلات على مكونات مشروعه المقدم أمام اللجنة، يتوقف الدعم وتسترجع منه الدفعة الأولى، إذا كان قد توصل بها، مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة أقصاها خمس سنوات حسب الحالة.

ب- إذا لم يقدم صاحب المشروع كل العروض المبرمجة ضمن الجولة المسرحية الوطنية لأسباب خاصة دون مبرر مقبول، يتوقف الدعم ويتم احتساب ما تبقى ارتباطا بالغلاف العام وعدد العروض المقدمة مع حرمانه من الاستفادة من دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح لمدة سنتين.

- كل مخالفة للمقتضيات الواردة في دفتر التحملات هذا يتعرض مرتكبها للجزاءات المحددة في القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 378.26 الصادر في 17 فبراير 2026 بتحديد كيفية دعم المسرح.
- يبلغ إلى علم حاملي المشاريع المستفيدين من الدعم، المحدد أعلاه والمتعلق بتحديد كيفية دعم المسرح، أن العلاقات التعاقدية التي تربط حامل المشروع بأعضاء فريق العمل أو بأي طرف متعاقد معه في إطار إنجاز المشروع المدعوم، تظل علاقات تعاقدية خاصة يتحمل مسؤوليتها الكاملة أطرافها.
- وبناء عليه، فإن أي نزاع أو خلاف، কিفما كانت طبيعته، قد ينشأ بين حامل المشروع وأحد أعضاء فريق العمل أو أي طرف متعاقد معه، لا تتحمل وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - أي مسؤولية بشأنه، ولا تتدخل بأي صفة في تسويته أو البت فيه.
- ويتعين على الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، تسوية نزاعاتهم وفق المساطر القانونية والقضائية الجاري بها العمل لدى الجهات القضائية المختصة.

Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture
et de la Communication

Direction des Arts



قطاع الثقافة
Département de la Culture

المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
مديرية الفنون

ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ

مديرية الفنون

17 شارع ميشلين أكداال – الرباط

الهاتف : +212 537 27 40 64